محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٢/١٢٤٥

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، عادل خصاونة

المميز : النائب العام / معان

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٢/٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتضمن تصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٢/١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ القاضي تعديل وصف التهمة من جناية السلب خلافاً لاحكام المادة ٢/٤٠٣ إلى جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة ٢/٤٠١ وتجريمه بها .

فيما يتعلق بتجريمه للمستأنف ضده عن جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات وحبسها له لمدة سنة واحدة والرسوم وفسخه فيما يتعلق بعدم مصادرة الاداة الحادة (الموس) وبنفس الوقت وعملاً بالمادة ٣١ من قانون العقوبات مصادرة الاداة الحادة موضوع القضية واعادة القضية لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده :

اخطأت محكمة الاستئناف بتصديق قرار محكمة جنايات معان المتضمن تعديل وصف التهمة حيث ان الافعال والاعمال التي اقدم عليها المميز ضده تشكل سائر اركان وعناصر الجناية المسندة إليه وهي جناية السلب خلافاً للمادة ٢/٤٠٣ عقوبات .

lawpedia.jo

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتـــها قبـــول التميـــــيز شـــــكلاً وموضوعـــــاً نقـــــض القـــــرار الممـــــيز .

القـــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير إلى ان النيابة العامة قد احـــالت المتهم إلى محكمة جنايات معان بالتهمتين التاليتين :

١ - جناية السلب طبقاً للمادة ٢/٤٠٣ من قانون العقوبات .

٢ - جنحة حمل وحيازة اداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

باشرت محكمة جنايات معان نظر الدعوى وتحقيقها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعـــة الجرمية التالية :

[انه وفى حدود الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الاثنين ٢٠٠٢/٢/٢٥ حضـــر المتهم إلى المحل الذي يعمل به المشتكي / عراقي الجنســـية / وهو عبارة عن محل بيع ديزل يقع على طريق الخط الصحراي الذي يربط مدينتـــي معـــان والعقبة / وحال وصوله طلب المتهم الماء فقام المشتكي باعطائه الماء وسيجارة وجلس المتهم اكثر من ربع ساعة وطلب من المشتكي فتح الراديو وفعلاً استجاب المتهم له بفتح الراديو فـــي هذه الاثناء وعندما كان المشتكي يقف من اجل فتح الراديو أمسكه المتهم من كتفـــه واشـــهر بوجهه موس كباس وطلب منه النقود التي بحوزته وانكر المشتكي وجود فلوس معـــه الا ان المتهم اصرَّ على طلبه فقام المشتكي باعطائه ما معه من نقود قيمتها ماية وثلاثون ديناراً وبعد ذلك لاذ المتهم بالفرار وعلى الفور قام المشتكي باخبار مركز امن المربغـــة وقـــام بإعطـــاء اوصاف المتهم الا ان المتهم عاد إلى منزله وبعدها غادر إلى عمان وقام بصرف جزء مـــن المبلغ وعاد إلى منزله وبحوزته باقي المبلغ وسأله شقيقه فيما اذا كان قد اخذ مبلغ من النقـــود من شخص عراقي فاجابه بنعم وقام شقيقه باعادة المبلغ المسروق إلى المشتكي وبعدها تم القاء القبض على المتهم واعترف بقيامه بالسرقة وتمت الملاحقة] .

lawpedia.jo

طبقـــت محكمـــة جنايات معان القانون على هذه الواقعة فوجدت أن فعل المتهم يشكل جناية السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات وليس جناية السلب طبقاً للمادة ٢/٤٠٣ مـــن قـــانون العقوبات وكما جاء في اسناد النيابة العامة وفي ضوء ذلك قضت إعمالاً لنص المـــادة ٢٣٤ مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائية بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جـــناية السلب طبقاً للمادة ٢/٤٠٣ من قانون العقوبات الى جناية السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ مـــن قـــانون العقوبـــات كما قضت بتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل ومعاقبته على ذلك بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الذي اعتبرته المحكمـــة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات خفضت العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم.

كمـــا قضت بإدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات وعاقبـــته على ذلك بالحبس لمدة شعهر واحد والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات نفذت بحقه العقوبة الأشد وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يرض النائب العام في معان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة اســـتئناف معـــان حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٢/٢٠تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ قضت فيه بتصديق القرار المســـتأنف فـــيما يتعلق بتجريم المتهم بجناية السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات وعقوبـــة الحـــبس لمدة سنة واحدة التي حكم بها وفسخ الحكم المستأنف من حيث عدم قضائه بمصـــادرة الأداة الحـــادة وبنفس الوقت وعملاً بالمادة ٣١ من قانون العقوبات تقرر مصادرة الأداة الحادة أداة الجريمة وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

لـــم يـــرض النائب العام في معان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوحيد المبسوط باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦.

وفـــي الـــرد علـــى سبب التمييز الوحيد وحاصله النعي على محكمة الاستئناف خطأها بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السلب طبقاً للمادة ٢/٤٠٣ من قانون العقوبات الى جناية السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات وفي ذلك نجد:

إن جناية السلب المبحوث عنها في المادة ٢/٤٠٣ من قانون العقوبات تشترط لوقوعها أن تحصـــل علـــى الطـــريق العـــام وأن الطريق العام وفق ما عرفته المادة الثالثة من قانون

العقوبـــات بأنـــه كل طريق مباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الطريق وكافة الطرق التي تصل المدن آو البلدان أو القرى والأنهار.

وحيث أن فعل السرقة قد وقع على المشتكي داخل البراكية المعدة لبيع الديزل وأن من طبيعة عمل المشتكي التواجد في هذه البراكية والقيام ببيع الديزل لمن يطلبه وأن فعل السرقة لم يقع على الطريق العام بالمفهوم الوارد في المادة الثانية من قانون العقوبات ذلك ان المشرع قـــد استهدف من خلال النص في المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ على المعاقبة على السرقات التي تقع علـــى الطريق العام حماية هذه الطرقات من قاطعي الطريق الذين يقومون بترويع المارة فيها وســـرقة ما بحوزتهم فالشرط الرئيسي لتوافر جناية السلب على الطريق العام ان تقع السرقة على الاشخاص وأموال المارة في الطريق.

وعليه فإن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السلب على الطريق العام طبقاً للمـــادة ٢/٤٠٣ من قانون العقوبات الى جناية السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات يكـــون مـــتفقاً والقـــانون ذلك ان فعل السرقة قد حصل ليلاً وبفعل شخص واحد وتحت تأثير التهديد بالسلاح وعليه يكون سبب التمييز غير وارد عليه.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً في ١٧ ذو القعدة سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٣/١/٢٠ م.

عضـــــو عضـــــو الرئيـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقق

إ . ن

lawpedia.jo